



Agreements, Truces, and Treaties in the Islamic State

Dr. Hanaa Salem Daya



Received: 2/6/2019

Revised: 11/7/2019

Accepted: 21/8/2019

Published online: 16/9/2019

* Corresponding author:

Email: Hanaa_a@gmail.com

Citation: Daya.H (2019). *Agreements, Truces, and Treaties in the Islamic State*. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 1(3). <https://doi.org/10.65811/137>

Copyright:

The Author (s) ©2019. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/137)

Abstract: Treaties are an extremely important tool for managing the foreign relations of the Arab Islamic state. This is due to reasons including that the establishment of treaties on the principle of mutual consent between their parties, with regard to defining rights and arranging the obligations arising from them, would make the treaty a better tool in the field of exchange Relationships, spreading the spirit of cooperation and developing them between the Arab Islamic state and other countries. Likewise, the existence of a treaty on any topic or issue is a legal guarantee for respect and implementation of the obligations contained in the treaty, because it occurred by the free will of its parties.

Keywords: Articles, appeasements, treaties, Islamic.

الموادعات والمهادنات والمعاهدات في الدولة الإسلامية

د. هناء سالم ضايح

الملخص: تعد المعاهدات () أداة بالغة الأهمية بالنسبة لإدارة العلاقات الخارجية للدولة العربية الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أسباب منها ان قيام المعاهدات على مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها، بما يتعلق بتحديد الحقوق، وترتيب الالتزامات الناشئة عنها، من شأنه أن يجعل المعاهدة أداة فضلى في مجال تبادل العلاقات وبث روح التعاون وإنمائها بين الدولة العربية الإسلامية وغيرها من الدول، وكذلك فإن وجود معاهدة في أي موضوع أو مسألة كانت، بمثابة ضمان قانونية لاحترام وتنفيذ ما جاء من التزامات في المعاهدة، لأنها جرت بمحض إرادة أطرافها، لذا فالنزول على مقتضى أحكام المعاهدة من جانب الدولة العربية الإسلامية مشمول بواجب احترام العهود والمواثيق المنصوص عليها شرعا في الكتاب والسنة (). وإن كان التعاقد وسيلة لتنظيم العلاقات السلمية بين الدول، وخاصة الدولة العربية الإسلامية لأنه يؤدي إلى نشر الدعوة وبسط الأمان بين الناس كافة، ويظل وسيلة ملائمة لتنظيم علاقاتها وقت الحرب، لضرورات تدعو الحاجة إليها مثل إبرام معاهدات لنقل الجرحى أو تبادل الأسرى أو غي ذلك من الأمور المتعلقة بالحرب أو المترتبة على انتهاء الحرب. ولعل ما يعكس أهمية المعاهدات في نطاق العلاقات الخارجية للدول، ما لجأت إليه الدولة العربية الإسلامية إبان نشأتها الأولى في عهد الرسول (e) وفي عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - من إبرام المعاهدات مع الدول والشعوب غير الإسلامية بقصد تنظيم العلاقات بين الطرفين في كافة الأمور والمسائل المتصلة بالدعوة الإسلامية في حالي السلم والحرب على السواء ().

الكلمات المفتاحية: الموادعات ، المهادنات ، المعاهدات ، الإسلامية.

مقدمة الدراسة:

أولاً: تعريف المواد:

الموادعة لغة: بمعنى الموادعة والتوابع، شبه المصالحة والتصالح، والوديعة: العهد. ودائع الشرك أي العهود والمواثيق، أعطيته وديعا أي عهدا.^(١)

أما الموادعة عند الشيباني^(٢) فهي بمعنى العهد. وعند السرخسي^(٣) جاءت الموادعة بمعنى المعاهدة.

والموادعة عند القلقشندي^(٤): معناها المصالحة، أخذاً من قولهم: عليك بالمودوع: يريدون بالسكينة والوقار، فتكون راجعة إلى معنى السكون، واما أخذاً من الدعة، وهي الخفض والهناء، لأن بسببها تحصل الراحة من تعب الحرب وكلفه.

والموادعة: بمعنى المهادنة، ومعناها المشاركة.^(٥)

والموادعة: هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفرقان أي: تعاهدوا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه.^(٦)

وهناك مرادفات وألفاظ استخدمت في كتب الفقه والتاريخ تتبين لنا من خلال هذه التعاريف وهي:

[illegible]

والعهد هو الوفاء، والعهد الحفاظ. ورعاية الحرمة، والعهد، الأمان وكذلك الذمة.

وفي التنزيل العزيز: جُؤَ وَوُؤَ وَجُؤَ وَإِنَّمَا سَمِيَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَهْلَ الْعَهْدِ لِلذِّمَّةِ الَّتِي أَعْطَوْهَا فَإِذَا اسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ أَسْمُ الْعَهْدِ.^(٩)

^۱ [] ابن منظور، لسان: ۳۸۶/۸.

[^٢] السير: ١٦٩٨/٥.

[[³] شرح السیر: ۱۷۸۲/۵.

٤ [صبح: ٣١/٤.

° [۱] الفيروز أبادي، القاموس: ۲۲۷/۴.

الكاساني، بدائع: ١٠٨/٧؛ زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط٢، مؤسسة الرسالة، (بيروت، ١٩٩٤م): ٤٨٠/٤.

٧ [] سورة ياسين / الآية ٦٠.

[^] [] سورة البقرة/ الآية ١٢٥.

⁹ ابن منظور، لسان: ۳۱۱/۳-۳۱۳؛ الزبيدي، تاج: ۴۴۳/۲-۴۴۴.

أما الهدنة فهي المصالحة، وهي مشتقة من الهدون، وهو السكون، لأن بها تسكن الفتنة ويقال هذنت الرجل وأهدنته إذ أسكنته، والهدن السكن، وهادنته صالحته، والاسم منها الهدنة والموادعة. وقد رتب الفقهاء باب الهدنة في كتبهم.^(١٠)

أما الهدنة شرعا: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة.^(١١)

والمعاهدة لغة هي الاعتقاد والتعاهد، والتعاهد والعهد واحد وهو احدث العهد بما عهدته، والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به.^(١٢)

أما المعاهدة اصطلاحا: فتعني المهادنة والموادعة، والمسالمة كلها بمعنى واحد، وهي كل ما يعقد من اتفاقات وما يبرم من تعهدات بين المسلمين وغيرهم، من اجل تحقيق مصلحة الدعوة الإسلامية ومصلحة المسلمين^(١٣). أو هي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض.^(١٤)

ويظهر لنا من هذه التعاريف إنها جميعا تدور حول نوع معين من الاتفاقيات التي كانت تتم بين المسلمين وغيرهم على ترك القتال، وتسمى هذه المعاهدة لهذا الغرض (هدنة)، و(مهادنة)، و(موادعة) أو الصلح على ترك القتال لمدة. ومن آثارها حصول الأمان فيها.^(١٥)

إلا ان ذلك لا يمنع من أن هذه الاتفاقيات والعهود عرفت لدى عرب قبل الإسلام. إلا إنها كانت بصيغة أحلاف^(١٦)، وأهمها حلف المطيبين الذي عُقد عندا اختلفت بطون قريش إلى توزيع الوظائف في مكة^(١٧)، وحلف الفضول، الذي قرر فيه زعماء قريش على التعاهد على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على ظلمة حتى ترد عليه مظلّمته.^(١٨)

^{١٠} [] الغنمي، أحكام: ١٢٠.

^{١١} [] الرملي، محمد بن احمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (القاهرة، ١٩٣٨): ١٠٠/٨؛ المودود، الاختيار: ١٢٠/٤؛ الشرييني، مغني المحتاج: ٢٦٠/٤.

^{١٢} [] ابن منظور، لسان: ٣١٣/٣.

^{١٣} [] شتاء، الأصول: ٤٣.

^{١٤} [] ابن قدامة، المغني: ٥١٧/١٠.

^{١٥} [] زيدان، المفصل: ٤٨١/٤.

^{١٦} [] الأحلاف: بمعنى الحلف، المعاهد على التعاضد والتساعد والاتفاق. ابن منظور، لسان العرب: ٥٣-٥٦.

^{١٧} [] ابن هشام، السيرة: ١٣١/١-١٣٢؛ الملاح، الوسيط: ٤٧.

^{١٨} [] ابن هشام، السيرة: ١٣١/١-١٣٤؛ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، دار العلم للملايين، مكتبة النهضة، (بغداد، ١٩٧٨م): ٨٦/٢-٨٧؛ الملاح، الوسيط: ٢٩.

ثالثاً: حكم المصادرة:

چ. (۳۹) فالصفة الإلزامية للعهد مع غير المسلمين واجبة، لحکم الله فيها. (۴۰)

المحمصاني، القانون: ١٣٩؛ زيدان، المفصل: ٤٨٢/٤؛ عبد الوهاب، مختصر الإنصاف: ٢٦٣.

رابعاً: شروط المودعة:

لابد لكل معاهدة مهما كان نوعها من شروط يجب أن تتوفر عند عقدها ونجملها بما يأتي:

- ان يكون العاقد لها الإمام أو نائبه. ^(٤١)
- أن تكون لمصلحة المسلمين. ^(٤٢)
- أن تكون محدودة المدة. ^(٤٣)
- أن يخلو عقدها من شرط مخالف للأحكام الشرعية. ^(٤٤)
- أن تكون واضحة النصوص. ^(٤٥)

خامساً: توفر المصلحة في المواد:

اتفق البعض على انه يشترط لعقد الموداعة وجود المصلحة والمصلحة لدى المسلمين، عندما يكونوا في حاجة إليها، فقد قال الشيباني^(٤٦): "قال أبو حنيفة: لا ينبغي موداعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة... وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموداعة".

وفسر السرخسي^(٤٧): " لأن فيه ترك القتال المأمور به أو تأخيره، وذلك مما لا ينبغي للأمير أن يفعل من غير حاجة، قال الله تعالى: ﴿ ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ﴾...^(٤٨) لأن المواعدة خير للمسلمين في هذه الحالة، وقد قال الله تعالى: ﴿ ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي ﴾...^(٤٩).
لأن هذا من تدبير القتال، فإن على المقاتل ان يحفظ قوة نفسه أولاً. ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك " ألا ترى أن الصغير يمص اللبن ما لم تنبت أسنانه، ثم يمضغ اللحم بعد نبات الأسنان، فبهذا يتبين ان النظر في المواعدة عند ضعف حال المسلمين، وفي الامتناع منا والاشتغال بالقتال عند قوة المسلمين واستدل على جواز المواعدة بمباشرة رسول الله (e) ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا".

واستدل بذلك على ما فعله الرسول (e) مع اليهود فقال^(٥٠): " لما قَدِمَ رسول الله (e) المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتابا، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم الا

^{٤١} [الرملي، نهاية: ٢٣٥/٧؛ منصور، الشريعة: ٣٨٠؛ الغنمي، أحكام: ٥٣.

^{٤٢} [الكاساني، بدائع: ١٠٨/٧؛ ابن رشد، بداية: ٣٧٨/١].

^{٤٣} [] ابن قدامة، المغني: ٥١٧/١٠؛ الرملی، نهاية المحتاج: ٢٣٥/٧، (ط ١٩٦٧).

^{٤٤} [] سابق، فقهه: ١٠١/٣؛ أبو شريعة، نظرية: ٤٤٧-٤٤٨.

^{٤٥} [سابق، فقه: ١٠/٣؛ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية، (القاهرة، ١٩٥٩): ٤٧٦، ٤٧٧.]

^{٤٦} [السيرة: ١٦٨٩/٥].

^{٤٧} [] شرح السير: ١٦٨٩/٥ - ١٦٩٠.

^{٤٨} [سورة آل عمران/ الآية ١٣٩.

٤٩ [] سورة الأنفال / الآية ٦١.

^{٥٠} [الشدياني، السير: ١٦٩٠/٥؛ ابن هشام، السيرة: ١٠٦-١٠٨.]

ما أصطلح عليه محمد رسول الله، قال سهيل بن عمرو: لو عرفناك رسول الله ما قاتلناك، أو ترغب عن أسم أبيك؟ أكتب محمد بن عبد الله، فأمر رسول الله (e)، عليا (t) أن يمحو ما كتب، فأبى علي ذلك حتى محاه رسول الله (e) بيده. وقال: أنا محمد بن عبد الله ورسول الله، أكتب: هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو وعلى أهل مكة، وأملى عليه الكتاب إلى آخره، وأمره بأن يكتب بذلك نسختين " فصار هذا أصلا في هذا الباب.

وشرح^(٥٩): "لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده، واحتج به على الفريق الآخر، ثم المقصود به التوثق والاحتياط، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن، إليه وقعت الإشارة في قول الله تعالى: ﴿ذُنُوبُهُمْ ذُنُوبُهُمْ﴾^(٦٠). ومعلوم أن ما علمه الله يكون صوابا مجمعا عليه، فينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعن، ثم بدأ الكتاب فقال: هذا ما توادع عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين، وفلان ومن معه من أهل مملكته، وأبو زيد البغدادي قال في شروط الاختيار عندي أن يكتب هذا فيه ذكر ما توادع عليه ليكونا صادقا حقيقة".

وعند كتابة العهد يجب تحديد التاريخ بمدة معلومة ابتداءً وانتهاءً فقد قال^(٦١): توادعوا كذا وكذا سنة، أولها شهر كذا من سنة كذا، وآخرها شهر كذا".

وقال^(٦٢): "وإنما يبدأ بذكر التاريخ لأن موجب العقد الذي يجري حرمة القتال في مدة معلومة، فلا بد من أن يكون أول تلك المدة وآخرها موجبا معلوما وذلك ببيان التاريخ. وإنما أختار لفظ الموادة لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقة بين المؤمنين والمشركين، وإنما يكون بينهم المعاهدة كما قال الله تعالى: ﴿بِطَبَقٍ﴾^(٦٣). والموادة هي المعاهدة ثم ذكرها بالفريقين حاجة إلى ذكره في الكتاب".

تدل هذه النصوص إن المعاهدات الإسلامية كانت موجة العبارات، دقيقة المعاني، متكاملة النص، واضحة الأهداف، محررة وليست شفوية. وإن كتابة المعاهدات في الشريعة الإسلامية تعد أمرا واجبا، لما تحققه من منافع ومزايا لكونها دليل إثبات مباشر لأي خلاف أو نزاع يدور حول ما تم الاتفاق عليه، وأيضا صيانة لحقوق الأطراف المتعاقدة. ولا بد أن يتبع ذلك شهود ليشهدوا

إسلامه كان كثير البكاء إذا سمع القرآن، استشهد يوم اليرموك وقال بعضهم توفي في الطاعون. الذهبي، سيرة: ١٩٤/١ - ١٩٥؛ الحنبلي، شذرات: ٣٠/١؛ ابن الأثير، أسد: ٤٨٠/٢ - ٤٨١.

^{٥٩} [السرخسي، شرح السيرة: ١٧٨١/٥ - ١٧٨٢.

^{٦٠} [سورة البقرة/ الآية ٢٨٢.

^{٦١} [الشيباني، السير: ١٧٨٢/٥.

^{٦٢} [السرخسي، شرح السير: ١٧٨٢/٥.

^{٦٣} [سورة التوبة/ الآية ١.

على الاتفاق والتوقيع وأن تكون بنسختين لتشمل الطرفين. وهذا ما أتبع في جميع أرجاء الدولة العربية الإسلامية على مختلف مراحلها مع حدوث تطور في أسلوب الحياة.^(٦٤)

سابعاً: مدة المودعة:

أجمع الفقهاء على مشروعية إبرام المودعات أو المعاهدات المحدودة المدة فيما بين المسلمين وغيرهم. إلا إنهم اختلفوا في تحديد المدة التي لا يجوز للدولة العربية الإسلامية إبرام المعاهد فيما زاد عليها. واجمعوا على ان تحديد المدة تتم من قبل إمام المسلمين أو نائبه، لأنه هو الذي يقدّر المصلحة العامة للمسلمين.^(٦٥)

فقد عدّ قسم من الفقهاء إن إبرام المعاهدة المقدّرة بأجل معين، أمر مشروع في الإسلام إلا ان تحديد مدة هذا الأجل، يختلف بحسب ما يكون عليه حال المسلمين من قوة أو ضعف. فإن كان المسلمون في حالة القوة بحيث كان باستطاعتهم فرض شروطهم على غيرهم، فإن أقصى مدة للمعاهدة ينبغي ان لا يتعدى فترة الأربعة أشهر^(٦٦). ويستدل أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٌّ مِنْ بَعْضٍ ۚ يَتَوَلَّوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِي السَّيْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ ۚ وَهُمْ يُكَفِّرُونَ ۚ وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۚ﴾ (٦٧) وقد أرسل الرسول (e) هذه الآيات مع علي بن أبي طالب (t) فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضاً لأن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر، لأنها فرضت من الله سبحانه وتعالى. واستندوا أيضاً إلى فعل الرسول (e) مع صفوان بن أمية فقد هادنه أربعة أشهر بعد فتح مكة.^(٦٨)

بينما ذكر القسم الآخر من الفقهاء، إنه إذا كان المسلمون في حالة ضعف، ولا يستطيعون أن يقاوموا العدو، ففي هذه الحالة قرروا ان المدة التي يجوز للمسلمين فيها إبرام العهود مع غير المسلمين ينبغي أن لا تتعدى عشر سنوات استناداً إلى معاهدة الحديبية التي أبرمها الرسول (e) مع قريش. فإذا ازدادت على عشر سنوات بطلت.^(٦٩)

أما القسم الثاني، فإن أصحابه يذهبون إلى القول بعدم التقيد بمدة معينة قصرت المدة أم طالت، لأن ذلك مرتبط بمصلحة الإسلام والمسلمين^(٧٠). مستندين إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٌّ مِنْ بَعْضٍ ۚ يَتَوَلَّوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِي السَّيْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُغْنِي عَنْكُمْ ۚ وَهُمْ يُكَفِّرُونَ ۚ وَلَٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۚ﴾ (٦٧)

^{٦٤} [الغني، أحكام: ٦٦ - ٨٠؛ شتا، الأصول: ٤٧].

^{٦٥} [الشافعي، الأم: ١٨٩؛ الرملي، نهاية: ١٠١/٨].

^{٦٦} [الشيبياني، السير: ٨٥/١، ٨٦، (ط ١٩٥٨)؛ الشافعي، الأم: ١٨٨/٤ - ١٩١؛ ابن كثير، تفسير: ٤٤/٤؛ القلقشندي، صبح: ٩/١٤؛ القرطبي، الجامع: ٩٣/٨].

^{٦٧} [سورة التوبة/ الآيتان ١، ٢].

^{٦٨} [الشافعي، الأم: ١٩٠/٤؛ الزمخشري، تفسير: ٣١٦/٢، ١٣٩].

^{٦٩} [الشيبياني، السير: ١٧٨٠/٥ - ١٧٨١؛ الشافعي، الأم: ١٨٩/٤؛ القلقشندي، صبح: ٩/١٤؛ الشوكاني، نيل: ٥٢/٨؛ المودود، الاختيار: ١٢١/٤].

^{٧٠} [الرملي، نهاية: ١٠١/٨ - ١٠٢؛ شتا، الأصول: ٧٠].

عنه (٧١). فمثلا قال الشيباني (٧٢): لو قالوا نصالحكم أو نوادعكم على ان نعطيكم كذا على أن تكفوا عنا شهر فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم أو يمضي الوقت" هنا بين الشيباني ان المدة قد تكون أقل من أربعة أشهر.

وأما الشافعي فقد قال (٧٣): "أحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرجو أن لا ينزلها الله سبحانه وتعالى بهم، يكون النظر لهم فيها مهادنة العدو من كان أن يهادنه، ولا يهادنه إلا إلى مدة ولا يتجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كائنا النازلة ما كانت فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل ان القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقل منها وإن هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضه لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية ... وقال: وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة الهدنة المطلقة فإن الهدنة المطلقة إلى الأبد فهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على ان الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين أن ينبذ إليهم فعل".

أما أصحاب مالك (٧٤): فقد ذهبوا إلى إن مدتها غير محددة، بل يكون موكولا إلى اجتهاد الإمام ورأيه.

وبين الغني (٧٥)، إن تقسيم الفقهاء للمعاهدات من حيث المدة هي تقاسيم اجتهادية ربما كانت تتفق مع الحياة الدولية في العصر العباسي. ولكنه استبعد ان تكون قاعدة من قواعد النظام العام الإسلامي التي يجب عدم مخالفتها. لأن حكم قوله (e) أنتم أعلم بأمور دنياكم".

ويتضح من ذلك إن الإمام هو الذي يحدد مدة المعاهدة، لأنه أعلم بأمور الإسلام والمسلمين، ويحق له أن يحدد المدة إلى فترة أخرى حتى تقوى أمور الدولة ويستطيع حين ذاك النبذ على أن لا تزيد على عشر سنين أصلا وباتفاق واحد، ولو زاد عليها ولو يوما واحداً فالزيادة باطلة كذلك لم يجوز الفقهاء المدة الطويلة الأمد لأنها تؤدي إلى تعطيل الجهاد، وهذا مخالف للشرع. (٧٦)

ثامناً: الوفاء بالموادعة (العهود):

إن الوفاء بالعهود هو سمة مميزة للمسلمين على مر العصور في تعاملهم مع الشعوب والدول

^{٧١} [] سورة التوبة / الآية ٥.

^{٧٢} [] السير: ١٧١٣/٥.

^{٧٣} [] الشافعي، الأم: ١٨٩/٤؛ الطبري، اختلاف: ١٥، ١٦.

^{٧٤} [] الفلقشندي، صبح: ٩/١٤.

^{٧٥} [] أحكام: ٩٦.

^{٧٦} [] ابن جماعة، تحرير: ٢٣٢؛ النووي، العلاقات: ٧٩.

والأُمم. لأنه يعد م ن صفات المؤمنين لقول الله تعالى: ج ت ث ث ث ث ج. (٧٧) وقوله تعالى: ج ج ج ج. (٧٨) وقوله تعالى: ج و و و و و و و ج. (٧٩)

إن الآيات القرآنية كثيرة تدل على الوفاء بالعهد، إذا صح هذا المبدأ عاما لدى المسلمين في التعامل مع غيرهم، من أجل المحافظة على السلام. ولقد أكد الرسول (e) في أحاديث كثيرة على الوفاء بالعهد فقال: "ألا أخبركم بخياركم. خياركم الموفون بعهودهم" (٨٠). وقوله: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمرها أو ينبذ إليه على سواء" (٨١). وقوله (e): "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة" (٨٢). وذلك لأن غدر الأمير يؤدي إلى عدم الثقة بها فتكون غرضا لأعدائها، ويتخذون دائما الالهبة للإغارة عليها، ويتكاثر الأعداء ولا يقاثلون فتكون في إزعاج مستمر، إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام، لأنهم لا يثقون بوفائها، وبذلك تنتهك قواها بالحرب المستمرة فتكون في إزعاج لا استقرار منه، وبذلك تضعف وتذهب قوتها وتزل بعد ثبوتها، والثبات لا يكون للأقوياء فقط بل للأقوياء والضعفاء معا. (٨٣)

وقد روى الشيباني إن العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين تقوم على احترام العهود المكتوبة وغير المكتوبة إلى أقصى حد، وعدم الغدر والخيانة والتعاون المتبادل في كل شيء إلا فيما يكون سببا لقوة غير المسلمين من السلاح والكراع، وقد قال (٨٤) "وجعل كل فريق منهم لصاحبه بالوفاء بجميع ما في هذا الكتاب عهد الله تعالى وميثاقه وذمة الله وذمة رسوله وذمة المسيح عيسى بن مريم". وهذا اللفظ يذكره في كل كتاب في هذا الباب، لأنه إنما بني عليه ما كان حال الخليفة في وقته، وإنما كانوا يقاثلون الروم في ذلك الوقت وأعظم الألفاظ في باب التزام العهد عندهم هذا، فلهذا ذكره فإن قيل: كيف يجوز كتابة هذا اللفظ، وقد قال رسول الله (e): "إن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم كان أهون". إن المراد بهذا اللفظ تأكيد المواعدة بالقسم بعبارات مختلفة تنسجم مع عقائد المعاهدين من أهل الكتاب (٨٥). وعن الوفاء بالعهد ما روى الشيباني

[٧٧] سورة الرعد/ الآية ٢٠.

[٧٨] سورة البقرة/ الآية ١٧٧.

[٧٩] سورة الإسراء/ الآية ٣٤.

[٨٠] كنز العمال/ ٢٢٣.

[٨١] سنن أبي داود: ٧٦/٢؛ القرطبي، الجامع: ٢٣/٨؛ المتقي، كنز: ٢٢٢.

[٨٢] القرطبي، الجامع: ٢٣/٨؛ الشوكاني، نيل: ٢٧/٨.

[٨٣] أبو زهرة، العلاقات: ٤١.

[٨٤] السير: ١٧٨٢-١٧٨٣.

[٨٥] السرخسي، شرح السير: ١٧٨٣/٥.

باستدلاله بحديث معاوية: "إنه كان بينه وبين الروم عهد فكان يشير نحو بلادهم كأنه يقول: حتى نفي لهم بالعهد ثم نغير عليهم... وإذا شيخ يقول: الله أكبر! وفاء لا غدر، وفاء لا غدر. وكان هذا الشيخ عمرو بن عنبسة السلمي... فقال معاوية: ما قولك: وفاء بلا غدر؟ قال سمعت النبي (e) يقول: أيما رجل بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها وينبذ إليهم على سواء".^(٨٦)

وشرح^(٨٧): "يعني إن العهد كان إلى مدته ففي أخذ المدة سارا إليهم ليقرب منهم حتى يغير عليهم مع انقضاء المدة... وتبين له بما قال إن في صنعه معنى الغدر، لأنهم لا يعلمون أنهم يدنو منهم يريد غارتهم، وإنما يظنون أنه يدنو منهم للأمان... وفي هذا دليل وجوب التحرز عما يشبه العذر صورة ومعنى".

وقال مالك: "ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو".^(٨٨)

بينما بين الشافعي كيف يتصرف المسلمون في غدر جماعة من القوم. فقال الطبري^(٨٩): وسئل الشافعي عن قوم بينهم وبين المسلمين عهد فغدروا به إلا جماعة منهم ظلت على الوفاء هل يجوز للإمام غزوهم؟ قال: كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإذا خرجوا أوفى لهم وقاتل من يفي منهم" فهذا دليل على مدى وفاء المسلمين بالعهود.

وخير مثال عن الوفاء بالعهود هو العهد الذي كتبه الرسول (e) لأهل نجران وهذا نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لأهل نجران - إذا كان عليهم حكمة. في كل ثمرة وفي كل صفراء أو بيضاء أو رقيق مفضل ذلك عليهم وانزل ذلك كله لهم على الفيء حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواني فبالحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رسلي ومنعتهم ما بين عشرين يوما فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ذو معرفة. وما هلك مما أعاروا رسلي من درع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوا

^{٨٦} [الشيباني، السير: ٢٦٥/١.

^{٨٧} [السرخسي، شرح السير: ٢٦٥/١.

^{٨٨} [السيوطي، تنوير: ٧/٥.

^{٨٩} [اختلاف: ٢٣.

إليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي (e) على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغايتهم. وشاهدهم وعشيرتهم وعباداتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنيه. ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يظأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم الصف غير مظلومين...".^(٩٠)

وقد أستمّر هذا العهد طيلة فترة الخلفاء الراشدين فقد جدده الخليفة أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب (t) عنهم أجمعين. فالتاريخ العربي الإسلامي مليء بالعهود والوعود التي قطعها المسلمون على أنفسهم على الوفاء بها، وهذه الحقيقة تؤكد المسيرة التاريخية الطويلة للدولة العربية الإسلامية.

تاسعاً: أوجه الموادة:

● الموادة على مال:

أجاز بعض الفقهاء الموادة بالمال إذا كان بالمسلمين ضعف، وعند القوة لا يجوز ذلك، لأن الموادة على مال هي دفع النفس عن الهلاك، فإذا لم يكن بالمسلمين قوة، فظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال^(٩١). لذا أجاز الشيباني ذلك فقال^(٩٢): "وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون ان يوادعوهم حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالا فلا بأس بذلك عند تحقيق الضرورة".

وقال^(٩٣): "لأنهم لو لم يفعلوا وليس بهم قوة دفع المشركين ظهوروا على النفوس والأموال جميعاً، فهم بهذه الموادة يجعلون أموالهم دون أنفسهم. وقد قال رسول الله (e) لبعض أصحابه "أجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك" وحذيفة بن اليمان (t) كان يداري رجلاً فقيل له: إنك منافق. فقال: لا، ولكنني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. ففي هذا بيان انه ليس بالمهانة".

وأستدل الشيباني على جواز الموادة بالمال بقصة الأحزاب فقال^(٩٤): حصر الرسول (e) وأصحابه رضي الله عنهم، يومئذ بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امريء منهم بالكرب. وقال رسول الله

^{٩٠} [أبو سيف، الخراج: ٧٢؛ صفوت، جمهرة: ٢٢٨/١.

^{٩١} [الشيباني، السير: ١٦٩٢/٥؛ المودود، الاختيار: ١٢١/٤؛ الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، ط٨، دار الكتاب اللبناني، (بيروت، ١٩٨٢م): ٦٢٤ - ٦٢٥.

^{٩٢} [السير: ١٦٩٢/٥.

^{٩٣} [السرخسي، شرح السير: ١٦٩٢/٥.

^{٩٤} [الشيباني، السير: ١٦٩٣/٥.

(e): "اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إنك إن تشأ لا تعبد" وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى: ﴿رُكَّكُ كُكُ كُكُ كُكُ﴾^(٩٥). ثم أرسل رسول الله (e) إلى عيينة بن حصن، في رواية "أرأيت لو جعلت لك ثلث ثمار الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب؟ فقال: إن جعلت لي الشطر فعلت ثم قال: "ففي هذا الحديث بيان أن عند الضعف لا بأس بهذه المواقعة، فقد رغب رسول الله (e)، حين أحس بالمسلمين ضعفا".^(٩٦)

أما في حالة القوة فلم يجوز الشيباني مثل هذه المواقعة، ودليله أنه لما قالت الأنصار يا رسول الله أوجي إليك في هذا^(٩٧)؟ فقال: لا ولكن الرب قد رمتكم عن قوس واحد، فقالت الأنصار، لا نعطيهم إلا السيف فلما لمس رسول الله (e) منهم القوة فشق الصحيفة. لأنه لا يجوز الاستدلال عندما تحقق الضرورة. لأن الاستدلال ليس من صفة المسلمين.^(٩٨)

ورب سائل يسأل: هل يصح قتال غير المسلمين بعد أن يدفع إليهم المسلمين المال؟ وللإجابة على هذا السؤال نبين أن الشيباني قد أفرد بابا خاصا بالمواقعة مما يصلح عليه المسلمون المشركين فيسعون قتلهم بعده ولا يسع، وأعطى عددا من الأمثلة توضح هذه المسألة ومن هذه الأمثلة ما قاله^(٩٩): "ولو أن جندا من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافهم المسلمون على أنفسهم وذرائعهم وقالوا لهم: نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم فرضوا به وقبضوا الجعل ثم إن المسلمين رأوا منهم عورة قبل أن ينصرفوا عنهم وبعدها انصرفوا قبل أن ينتهوا إلى بلادهم فلا بأس بأن يغير عليهم المسلمون اعز ما كانوا، فيقتلون ويسبون من غير نبد".

ويبين^(١٠٠): "لأن المسلمين ما آمنوهم وإنما فدوا أنفسهم وذرا ريعهم بالمال على أن ينصرفوا عنهم، فكانوا ظالمين للمسلمين في الإحاطة بهم وأخذ مالهم، فلهم أن ينتصفوا منهم إذا قدروا على ذلك. قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَوُضِعَ الْوِزْنُ﴾^(١٠١). وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾^(١٠٢). ثم النبذ إليهم للتحرز عن الغدر، وذلك إذا أخذ المسلمون منهم مالا إلا إذا أعطوهم مالا رشوة على أن ينصرفوا عنهم".

^{٩٥} [سورة الأحزاب/ الآية ١٠.

^{٩٦} [السيرة: ١٦٩٤/٥.

^{٩٧} [يقصد به الكتاب الذي أراد الرسول (ﷺ) أن يكتبه لعيينة يوم الأحزاب. الشيباني، السير: ١٦٩٤/٥.

^{٩٨} [الشيباني، السير: ١٦٩٥/٥، ١٦٩٦.

^{٩٩} [الشيباني، السير: ١٧١١/٥.

^{١٠٠} [السرخسي، شرح السير: ١٧١١/٥ - ١٧١٢.

^{١٠١} [سورة الشورى/ الآية ٤١.

^{١٠٢} [سورة الحج/ الآية ٣٩.

ثم ذكر الشيباني أموراً تبين للمسلمين كيفية التصرف مع بعض الحالات التي لا يجوز بها القتال مباشرة سواء أكان ذلك من المسلمين أو من غيرهم، وذلك لارتباطها بصيغة الأمان فقد قال^(١٠٣): "لو قال المسلمون. نصالحكم على أن نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنا إلى بلادكم. أو قال المشركون للمسلمين صالحونا على أن تعطونا عشرة آلاف دينار على أن ننصرف عنكم، والمسألة بحالها، فليس ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم، أو يرجع القوم إلى بلادهم للصالح والموادعة التي جرت بين الفريقين، فإن قتالهم بعدها من غير نبذ يكون غدراً للأمان، وذلك حرام".

وفسر^(١٠٤): "لأن الموادعة كانت على الانصراف مطلقاً، وانصرفهم عن المسلمين إنما يكون بوصولهم إلى دار الحرب، ومأمنهم عادة، وفي العادة إنما ينصرفون إلى مأمنهم والمطلق من الكلام يتقيد بدلالة العرف". فهناك لا يحل قتالهم من غير نبذ إلى أن يبلغوا مأمنهم فإذا بلغوا مأمنهم فلا بأس بذلك.^(١٠٥)

وعندما حاصر المسلمون مدينة بخارى في زمن الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فبعثت خاتون تطلب الصلح والأمان فصالحها معاوية على ألف ألف ودخل المدينة^(١٠٦). و تجوز الموادعة بالسلام والكراع على شرط أن يكون للسلاح من غير المسلمين ومن المسلمين المال وذلك لأن السلاح والكراع من معدات الحرب فلا يجوز تقوية الأعداء بهم، لذا أُعطي للمسلمين الحق في الموادعة بالمال وقد قال^(١٠٧): "لو قالوا لهم نعطيكم كراعنا وسلاحنا على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا فلا بأس بأن يقاتلهم المسلمون من غير نبذ".

وشرح^(١٠٨): "لأن ما ذكروا بمنزلة بيع جرى بينهما، والبيع لا يكون دليل أمان بين التابعين ثم سألوهم أن ينصرفوا عنهم. وليس في هذا اشتراط أمان لهم على أنفسهم".

أما عند استخدام لفظة المصالحة أو المسالمة فلا يجوز قتالهم إلا بعد أن يبلغوا مأمنهم، أو ينبذوا إليهم. لأن هاتين اللفظتين تدلان على الأمان لذا قال^(١٠٩): "،إن كانوا قالوا نصالحكم أو نتارككم أو نسالكم على أن نعطيكم الكراع والسلاح على أن تعطونا ألف دينار وتنصرفوا عنا، فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوهم حتى ينبذوا إليهم ويبلغوهم مأمنهم".

^{١٠٣} [الشيباني، السير: ١٧١٢/٥.

^{١٠٤} [السرخسي، شرح السير: ١٧١٣/٥.

^{١٠٥} [السرخسي، شرح السير: ١٧١٢/٥.

^{١٠٦} [البلاذري، فتوح: ٥٠٧/٣.

^{١٠٧} [الشيباني، السير: ١٧١٥/٥.

^{١٠٨} [السرخسي، شرح السير: ١٧١٥/٥.

^{١٠٩} [الشيباني، السير: ١٧١٥/٥؛ ٤٩٠/٢.

وقد قال الأوزاعي^(١١٠): "إن صالح المسلمون أهل الحرب على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً على أن لا يدخل المسلمون بلادهم لم يعب مصالحتهم".

أما الشافعي فقال^(١١١): "لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتال للمسلمين شهادة وإن الإسلام أعز من أن يعطى مشركاً على أن يكف عن أهله إلا في حالة واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم فرقة من المسلمين فيخافون أن يضطلموا لكثرة العدو وقتلهم أو خلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحالة شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات والضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها" ثم قال^(١١٢): "إن المودعة بالمال تُظهر الدولة العربية الإسلامية أمام أعدائها بمظهر الضعف والذلة على خلاف قول الله تعالى: جَاهِدْهُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا لِكُلِّ جِهَةٍ" (١١٣).

ويبدو من عرض الآراء أن المودعة بالمال أجازها بعض الفقهاء لأسباب يقررها الإمام لأنه المسؤول الأول عن المسلمين. إلا أنهم أكدوا على جوازها في حالة ضعف المسلمين. وهذا ما فعله معاوية عندما أحس بضعف موقفه وأدع الروم بمبلغاً من المال لدفع الخطر عن تهديداتهم^(١١٤).

● المودعة بالرهن:

قصد بها إعطاء رهينة أو رهائن من كلا الطرفين تأميناً لاحترام العهد، وضماناً لتنفيذه، وعدهم المسلمون في حمايتهم، بحيث يكون لهم الأمان في دار الإسلام في أثناء رجوعهم إلى مأمَنهم حتى لو نقض العدو المعاهدة^(١١٥). وبديهي إن إجراء أخذ الرهائن ليس حكماً من أحكام المسلمين، وإنما هو تصرف دعت إليه ظروف الدولة العربية الإسلامية تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل^(١١٦). وقال^(١١٧): "وإذا طلب المشركون في المودعة أن نعطيهم، رهناً من رجال المسلمين، على أن يعطوا من رجالهم رهناً مثل ذلك، فهذا مكروه، لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إليه بدون تحقق

^{١١٠} [الطبري، اختلاف: ١٨].

^{١١١} [الطبري، اختلاف: ١٨، ١٩].

^{١١٢} [القلقشندي، صبح: ٧/١٤؛ الغنمي، أحكام: ٩٩].

^{١١٣} [سورة آل عمران/ الآية ١٣٩].

^{١١٤} [يذكر أن معاوية دفع للروم البيزنطيين مبلغاً قدره ألف دينار عن كل سنة. البلاذري، فتوح: ١٨٨؛ عثمان، الحدود: ٣٧. وفي رواية أخرى بأنه دفع ثلاثة آلاف قطعة ذهبية بالإضافة إلى خمسين أسير وخمسين حصان. طقوش، محمد سهيل، تاريخ الدولة الأموية، دار

النفائس، (بيروت، ١٩٩٦م): ٣٥.

^{١١٥} [المحمصاني، القانون: ٧٨؛ أبو شريعة، نظرية: ٤٧١].

^{١١٦} [الغنمي، أحكام: ١٠٠].

^{١١٧} [الشيباني، السير: ١٧٥/٥].

الضرورة".

وشرح^(١١٨): "لأنهم غير مأمونين على رجال المسلمين، والظاهر ان مخالفتهم في الاعتقاد تحملهم على قتلهم، ولا زاجر من حيث الاعتقاد يزجرهم عن ذلك، وإليه أشار رسول الله (e) في قوله: "ما خلا يهودي بمسلم إلا حدّثته نفسه بقتله" فإن اصطلحوا على ذلك لأمر خافه المسلمون لم يجدوا منه بدا، ثم ابتدأ المشركون فأعطوا المسلمين رهنهم فللمسلمين أن يمتنعوا من دفع رهنهم إليهم، وذلك أفضل لهم لأن الضرورة قد اندفعت بوصول رهن المشركين إلى يد المسلمين، وهم غير مأمونين على المسلمين، فإن قيل: فهذا غدر من المسلمين أن يأخذوا الرهن، ولا يعطوا الرهن كما شرطوا قلنا: لا كذلك، ولكن كان جواز ذلك الشرط لمعنى الضرورة وقد ارتفعت".

"ألا ترى أن في أصل المودعة إذا زال المعنى الذي أحوج المسلمين إليها بأن يقووا على قتال المشركين، وقد واعدوهم مدة معلومة، فإنه يجوز النبذ إليهم قبل مضي تلك المدة، ولا يكون ذلك غدرا، والأصل فيه قوله (e): "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه". وتلك المودعة لا تكون أقوى من اليمين".^(١١٩)

ثم قال^(١٢٠): "فإن قالوا: فردوا علينا رهننا إن لم تعطونا رهنكم لم نردهم حتى نأمن مما كنا نخافه... فإذا وقع الأمن مما كنا نخاف فحينئذ نرد عليهم رهنهم".

وفسر^(١٢١): "لأن في ردهم تقويتهم علينا وتمكينهم من استئصال بعض المسلمين، وذلك لا يجوز، لأنهم بمنزلة المستأمنين فينا، فنحبسهم إلى أن نأمن مما نخافه منهم، ثم نبلغهم مأمّنهم".

وكان المسلمون يعاملون الرهائن باحترام ويوفرون لهم ما يحتاجونه وفي أغلب الأحيان يطلقون سراحهم، أما رهائن المسلمين فكانوا كثيرا ما يتعرضون للأذى ويُقتلون في أغلب الأوقات.^(١٢٢) وفي ذلك قال^(١٢٣): "ولو كانوا شرطوا في أصل المودعة أنهم إن غدروا فقتلوا رهن المسلمين فدماء رهنهم لنا حلال ثم قتلوا هم رهننا فإن دماء رهنهم لا تحل لنا لما روى إن هذه الحادثة وقعت في زمن معاوية (t) فأجمع هو والمسلمون معه على ألا يقتلوا رهن المشركين".

وللإمام الحق في إجبار المسلمين ان يكونوا رهائن لدفع الأذى عن سائر المسلمين إذا شعر الإمام بوجود ضعف لدى المسلمين. أما إذا علم أنهم سوف يقتلون فلا يحل له ذلك: "فإن لم يكن

^{١١٨} [السرخسي، شرح السير: ١٧٥٠/٥.

^{١١٩} [الشيبياني، السر: ١٧٥١/٥.

^{١٢٠} [الشيبياني، السير: ١٧٥١/٥.

^{١٢١} [السرخسي، شرح السر: ١٧٥١/٥.

^{١٢٢} [الغني، أحكام: ١٠٠؛ علي، جاسم صكبان، "الاتصالات مع الجهات البيزنطية"، مجلة المؤرخ العربي، س ١١، ع ٢٨، لسنة ١٩٨٦: ٦٥.

^{١٢٣} [الشيبياني، السير: ١٧٣٥/٥؛ الشافعي، الأم: ١٨٥/٤؛ ابن سلام، الأموال: ١٧٥؛ البلاذري، فتوح: ٢١٦.

بالمسلمين قوة على المشركين وطلبوا منا في المودعة أن نعطيهم رهنا فقال الرهن لا نرضى بذلك، لأنهم غير مأمونين علينا، فلا بأس أن يجبرهم الإمام على ذلك على وجه النظر للمسلمين ... فإن كان أكبر الرأي عنده أنهم إذا أخذوا الرهن قتلوهم فحينئذ لا يحل له أن يدفعهم إليهم".^(١٢٤)

وفسر^(١٢٥): "لأن الخوف من جهتهم على جماعة من المسلمين ظاهر، وعلى هؤلاء الرهن إذا دفعناهم إليهم ليس بظاهر، بل الظاهر في الناس الوفاء بالمودعة، وقد بينا إن الإمام إذا ابتلى ببليتين فإنه يختار أهونهما، ويدفع أعظم الضررين بأهون الضررين... لأنه إذا دفعهم كان شريكا في دمائهم، معينا على هلاكهم، وإذا لم يدفعهم فظفر المشركون بالمسلمين لم يكن الإمام شريكهم فيما يصنعون بالمسلمين وأكبر الرأي في هذا كاليقين".

أما إذا جرت المودعة بين المسلمين وغير المسلمين لمدة معلومة يحددها الطرفان المتواعدان، ثم أراد المسلمون أن ينقضوا المودعة ولديهم رهائن ففي هذه الحالة لا يصح للمسلمين إبطال المودعة حتى يتم استنقاذ رهائن المسلمين منهم. أو نفاذ المودعة. إلا إذا مات الرهائن، أو إنهم في قتالهم يستطيعون إنقاذ الرهائن فلا مانع من ذلك.^(١٢٦)

ويروى في ذلك أن المسلمين عندما حاصروا سمرقند أضطر أهلها إلى طلب الصلح فصالحهم المسلمون على سبعمائة ألف درهم وعلى أن يعطوهم من أبناء عظمائهم، فأعطوهم خمسة عشر من أبناء ملوكهم ويقولون أربعين ويقال ثمانين.^(١٢٧)

وقال الأوزاعي^(١٢٨): لا تقتل الرهن بغدرهم مستدلا بحديث معاوية.^(١٢٩)

وان عاهدونا على رد رهائهم، والرهائن أعلنوا إسلامهم، ففي هذه الحالة وجوب رد الرهائن لأنهم على العهد وهو ما اشترطوا عليه في العهد، أما ان كانت أنثى لم ترد ولو كان شرط رد صريحا.^(١٣٠) ويبدو مما ذكر أن الرهائن سواء أكانوا من الذكور أم من الإناث، فإن الإمام هو الذي يقرر صيغة ردهم إلى ديارهم، حتى وإن كانوا رسلا جاءونا باختيارهم، لأن الشرط وقع في العهد، وهذا ما وجدناه في حديث سول الله (e) عندما أرسلت إليه قريش رسولا، وأعلن الرسول إسلامه وأراد البقاء فرفض الرسول بقاءه وردّه إليهم. لأن المسلمين عند شروطهم. إلا المرأة فإنها لا ترد لأن

^{١٢٤} [الشيباني، السير: ١٧٥٨/١٦٦٤، ٥/٤،

^{١٢٥} [السرخسي، شرح السير: ١٧٥٨/٥.

^{١٢٦} [الشيباني، السير: ١٧٥٨/٥ - ١٧٥٩، ١٦٦٦/٤.

^{١٢٧} [البلاذري، فتوح: ٥٠٨.

^{١٢٨} [أبن سلام، الأموال: ١٧٦؛ النواوي، العلاقات: ٥٠٩.

^{١٢٩} [أبن سلام، الأموال: ١٧٦؛ النواوي، العلاقات: ٥٠٩.

^{١٣٠} [الدسوقي، حاشية: ٢٠٦/٢.

حكم الشرع فيها تصبح من السبايا.

عاشرًا: نقض المودعة (المعاهدة):

● نقض المودعة من قبل المسلمين:

إن جميع العهود والمواثيق التي تعقدها الدولة العربية الإسلامية يجب أن تكون محددة لأجل معين ولا يجوز نقضها إلا فيما نص علي الشرع الإسلامي^(١٣١). وقد أجمع الفقهاء على أن النقض يتم من أحد الطرفين، ففي حالة النقض من المسلمين جوز الفقهاء ومنهم الشيباني إن للمسلمين الحق في نقض المعاهدة إذا كان في ذلك مصلحة للدولة. وإن للإمام وحده حق النقض^(١٣٢). فقال^(١٣٣): "لو بدا للإمام بعد المودعة أن القتال خير فبعث إلى ملكهم ينبذ إليهم صار ذلك نقضا ... ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف مملكتهم حتى يمض من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم. لأننا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته إلا بمدة فلا يتم النبذ في حقهم حتى تمضي تلك المدة، بعد المضي لا بأس بالإغارة عليهم، وإن لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهاهم... ولكن ان علم المسلمون يقينا أن القوم لم يأتهم خبر فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم حتى يعلموهم".

وشرح^(١٣٤): "لأنه ليس على الإمام في الحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم وإخباره بأنه قاصد إلى قتالهم... ولأنه ليس على المسلمين إعلامهم. وإنما عليهم إعلام ملكهم، ثم على ملكهم إعلام أهل مملكته، فإن لم يفعل هو ذلك فإنما أتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين... لأن هذا شبيه بالخديعة، وكما يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة يحق التحرز عما يشبه الخديعة.

أما في حالة الخيانة والغدر، فإن الإسلام يكره الخيانة ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود ومن ثم لا يجب للمسلمين أن يخونوا العهد في سبيل غاية مهما تكن شريفة لأن النفس الإنسانية واحدة لا تتجزأ، ومتى استحلت لنفسها وسيلة خسيصة فلا يمكن أن تظل على غاية شريفة وليس مسلما من يبرر الوسيلة بالغاية^(١٣٥). لذا لا تحل محاربة غير المسلمين إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على حين غرة لقول الله تعالى: جڭ ن ن

^(١٣١) [الشافعي، الأم: ١٠٨؛ الكاساني، بدائع: ١٠٩/٧.

^(١٣٢) [الشيباني، السير: ١٦٩٨/٥.

^(١٣٣) [الشيباني، السير: ١٦٩٧/٥، ٢٧٦/٢.

^(١٣٤) [السرخسي، شرح السير: ١٦٩٧/٥ - ١٦٩٨؛ سابق، فقه: ١٠١/٣ - ١٠٢.

^(١٣٥) [سيد قطب، الظلال: ١٤٥٢/٣.

ن ت ث د ه و ز ح ط ي ق ك غ ف ج. (١٣٦) لأن الخيانة حرام. (١٣٧)

وأجمع بعض الفقهاء أن نقض الهدنة لا يجوز إلا إذا وُجدت خيانة أو غدر، ولا بد أيضا من وجود البينة التي تدل على ذلك فإن لم يكن هناك بينة فلا يجب النقض وإنما يكون الوفاء بالعهد لازم^(١٣٨). فإذا ظهرت الخيانة، وثبت بالدلائل وجب نبذ العهد، ولكي يبعد المسلمون عنهم الهجوم^(١٣٩).

وخير مثال ما قاله الشيباني^(١٤٠): "لو أن أهل مملكة وادعوا المسلمين، ثم أراد جماعة من أهل المملكة خيانة العهد، بعلم ملكهم، فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم، فقد نقضوا العهد، فلا بأس بقتلهم.

وشرح^(١٤١): "لأنهم حشمه ينقادون له، والسفيه إذ لم يمه مأمور ولأنه كان الواجب عليهم بحكم المودة منعهم إن قدر على ذلك أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك المودة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال".

نقض المواعدة من قبل غير المسلمين:

إن ما ترتب على المسلمين من أحكام عند نقض المودعة، فإنه يتوجب على غير المسلمين عند نقضهم للمودعة أمور عليهم الالتزام بها فإن خالفوا ذلك، عدوا ناقضين للعهد، والذي يثبت النقض من قبلهم، أما بجند أرسلوهم لقتال المسلمين أو برسول أرسلوه إلى إمام المسلمين ينبذون إليه، لأن الإعلام يقع عليهم لا على المسلمين. (١٤٢)

وأجاز الشيباني قتالهم في حال نقضهم للموادعة أو العهد سواء علموا بالخبر أم لم يعلموا^(١٤٣). "لأن النقض كان من قبلهم وكانوا أعلم به من المسلمين فقد كان على ملكهم ألا يفعل ذلك حتى يخبر به أطراف مملكته"^(١٤٤). واستند في قتالهم بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا فِي الْغُلَاظِ وَالْغُلَاظِ فِيكُمْ كَمَا كُنْتُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَجْعَلُونَ أَيْدِيَكُمْ وَأَعْيُنَكُمْ عَلَى الْغُلَاظِ وَهُمْ يَغْتَوِیْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٤٥). وكان أول من نقض العهد من اليهود بني قينقاع.^(١٤٦)

^{١٣٦} [سورة الأنفال / الآية ٥٨].

^{١٣٧} [الطبري، تفسير: ١٩/١٠؛ ابن العربي، أحكام: ٨٦١/٢؛ الجصاص، أحكام: ٦٧/٣؛ الزمخشري، الكشاف: ١٦٥/٢.

١٣٨ [الشافعي، الأم: ١٨٥/٤؛ الطبري، تفسير: ١٨/١٠-١٩؛ القرطبي، الجامع: ٢٢/٨.

١٣٩ [] ابن العربي، أحكام: ١٦٠/٢.

^{١٤٠} [السیر: ١٦٩٦/٥ النواوی، العلاقات: ٧٧.

^{١٤١} [السرخسي، شرح السمر: ١٦٩٧/٥].

^{١٤} [الشيباني، السير: ١٦٩٨/٥-١٦٩٩؛ الشافعي، الأم: ١٨٧/٤-١٨٩؛ أين قدامة، المغني: ٤٦٢/١؛ الكاساني، بدائع: ١٠٩/٧.]

١٤٣ [[السيرة: ١٦٩٨/٥ .

^{١٤٤} [السرخسي، شرح السير: ١٦٩٨/٥.]

^{١٤٥} [سورة التوبة/ الآية ١٢].

١٤٦] هم أول من نقض العهد مع الرسول (ﷺ) من اليهود، وسبب ذلك ان امرأة من المسلمين قدمت بجلب (وهو كل ما يباع في السوق) لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يراودونها عن كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها، فعمده إلى

ڈ ڈ ژ ژ ر ر ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ۔ (۱۵۳)

إن هناك بعض التصرفات التي تدل أو لا تدل على نقض المواعدة أو العهد بالنسبة لجميع أفراد العدو، نتيجة تصرف البعض منهم وقيامهم بنقض العهد، إلا إذا وجد المسلمون أن هناك دافعا قويا للنقض. فقد أورد الشيباني بعضا من هذه التصرفات منها ما قاله ^(١٥٤): "إذا وادع الإمام أهل الحرب فخرج رجل من أهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الإسلام وأخاف السبيل فأخذه المسلمون فليس هذا بنقض منه للعهد ... وكذلك العدو منهم إذا فعلوا ذلك ولم يكونوا أهل منعة فهذا والواحد سواء".

وقال^(١٥٥): "لأن أهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك المودعة (ألا ترى) أن من دخل منهم دار الإسلام بتلك المودعة كان آمناً لا نعرض له. فالمستأمن من دارنا بمثل هذا الصنيع لا يكون ناقضاً للعهد، كما لا يكون به الذي ناقضاً للعهد، وكما لا يكون المسلم به ناقضاً لأمانه، وهذا لا منعة له فلا يكون مجاهرة بالقتال ... لأن هؤلاء غير ممتنعين وأصحابهم بصنع هؤلاء غير راضين".

ثم ذكر^(١٥٦): "فإن كانوا أهل منعة فعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهو لاء ناقض للعهد ... أما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم".

وفسر^(١٥٧): "لأنه ليس فائدة العهد ترك القتال. فإذا جاهرُوا بالقتال متقررين بمنعتهم، كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد ما هو موجب للموادعة ... لأنهم ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم".

لذا لم يعد الرسول (ع) النقض حاصلا من قریش بنقض البعض إلا لإحساسه بقوة خصمه وتواطئهم على النقض^(١٥٨)، وذكر ان أهل أرمينية، عندما أنشغل المسلمون عنهم، وأصبحوا مقهورين، فإنه لا يؤخذ بنقض عهدهم بعد أن يفوا المسلمين، ويجب إقرارهم على عهدهم وذمتهم. ولكن ان ثبت عليهم أنهم مالؤوا الروم وأظهروا عورات المسلمين لهم يجب عند ذاك أخذهم بجرمهم.^(١٥٩)

ويتضح من كل ذلك ان من نقض شيئاً مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة

^{١٥٣} [سورة الأنفال / الآيات ٥٥ - ٥٧.]

[[السیر: ۱۶۹۵/۵؛ النوای، العلاقات: ۷۶.]]^{۱۵۴}

^{١٥٥} [السرخسي، شرح السير: ١٦٩٥/٥-١٦٩٦.

^{١٥٦} [الشديباني، السير: ١٦٩٦/٥؛ المودود، الاختيار: ١٢١.

١٥٧] السرخسي، شرح السير: ١٦٩٦/٥.

١٥٨ [] ابن سلام، الأموال: ١٨٥.

١٥٩ [أبن سلام، الأموال: ١٨٧.]

لهم، بمعنى لا تبرأ منهم الذمة إلا إذا أجمعوا على النقض أما إذا انقضت منهم طائفة فتؤخذ هي بنكثها دون الباقيين. إلا ان يكون ذلك بممالة منهم، ورضاً بما صنعت الخاصة فهناك تحل دمائهم، ولم ترد في كتب السير أي حادثة نقض للعهود من قبل المسلمين بل إن العهود كانت تنقض من قبل غير المسلمين.^(١٦٠)

الخاتمة

ان المودعة والمعاهدات من اهم مبادئ العلاقات الدولية الاسلامية ، لانها جاءت مرتبطة بأحكام وضوابط الشريعة الاسلامية، وان تكون محققة لمصلحة المسلمين ولدفع الضرر عنهم، الى جانب مراعاة ما يتصل بمدة المعاهدة فضلاً عن القواعد والضوابط المنظمة لبرامها . فان اكتملت المعاهدات تعين على الدولة الاسلامية الوفاء بها واحترامها لأنها تعد اساسا في تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم . وتنتهي المودعة بانتهاء مدتها .

فأي صورة من هذه الصور التي تبين مدى تمسك المسلمين بالشريعة الاسلامية، ومدى الصدق والامانة التي ينتهجونها في تعاملهم على كافة الاصعدة وبمختلف المجالات والسياسية والاقتصادية الاجتماعية من قبل جميع المسلمين في انحاء المعمورة.

^{١٦٠} [العلوي، هادي، في السياسة الإسلامية، (الفكر والممارسة)، ط ١، دار الطليعة، (بيروت، ١٩٧٤م): ٢٩؛ أبو شريعة، نظرية: ٤٧٢.

المراجع

- أبو زهرة، محمد. (د.ت). العلاقات الدولية في الإسلام.
- أبو شريعة، عبد الكريم. (د.ت). نظرية المعاهدات في الشريعة الإسلامية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (د.ت). أحكام القرآن (ج ٢)
- ابن الأثير، عز الدين. (د.ت). الكامل في التاريخ (ج ٢)
- ابن جماعة، بدر الدين. (د.ت). تحرير الأحكام.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١)
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام. (د.ت). كتاب الأموال.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني (ج 10)
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). البداية والنهاية (ج ٢)
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت). تفسير القرآن العظيم (ج ٤)
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب (ج ٣، ج ٨، ج ٩)
- ابن هشام، عبد الملك. (د.ت). السيرة النبوية (ج ١-ج ٢)
- الأرمنازي، فخري. (د.ت). الدبلوماسية الإسلامية.
- البسيوي، علي بن محمد. (١٩٨٤). جامع أبي الحسن البسيوي (ج ٤). عمان: دار جريدة عمان.
- البلاذري، أحمد بن يحيى. (د.ت). فتوح البلدان.
- بليق، محمد. (د.ت). منهاج الفقه الإسلامي.
- البهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت). السنن الكبرى.
- الجارحي، محمد طلعت الغنمي. (د.ت). أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار غريب.
- الجصاص، أحمد بن علي. (د.ت). أحكام القرآن (ج ٣)
- الحمصاني، صبحي. (د.ت). القانون الدولي العام.
- الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي.
- الذهبي، شمس الدين. (د.ت). سير أعلام النبلاء (ج ١)
- زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٤). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (ط ٢، ج ٤). بيروت: مؤسسة الرسالة.

سابق، سيد. (د.ت). فقه السنة (ج ٣)

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). شرح السير الكبير (ج ٥)

الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ت). الأم (ج ٤)

الشريبي، محمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج (ج ٤)

الشيبياني، محمد بن الحسن. (د.ت). السير الكبير.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). نيل الأوطار (ج ٨)

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تاريخ الأمم والملوك.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تفسير الطبري.

طه، رنا صلاح. (١٩٩٩). العلاقات الدبلوماسية بين العباسيين والبيزنطيين (١٣٢-٣٢٠هـ) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الموصل.

طقوش، محمد سهيل. (١٩٩٦). تاريخ الدولة الأموية. بيروت: دار النفائس.

عبد الوهاب، عبد الكريم. (د.ت). مختصر الإنصاف.

العزاوي، عباس. (د.ت). عشائر العراق.

العقيلي، محمد رشيد. (١٩٨٠). اليهود في شبه الجزيرة العربية. عمان: وزارة التربية والتعليم.

العطية، عصام. (١٩٨٢). القانون الدولي العام (ط ٣). بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

العلوي، هادي. (١٩٧٤). في السياسة الإسلامية: الفكر والممارسة. بيروت: دار الطليعة.

غانم، محمد حافظ. (١٩٦٧). مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: مطبعة النهضة الحديثة.

القلقشندي، أحمد بن علي. (د.ت). صبح الأعشى (ج ١٤)

القرطبي، محمد بن أحمد. (د.ت). الجامع لأحكام القرآن.

المودود، عبد الكريم. (د.ت). الاختيار لتعليل المختار (ج ٤)

ناصر، منصور. (د.ت). التاج الجامع للأصول (ج ٤)

النواوي، عبد الرحمن. (د.ت). العلاقات الدولية في الإسلام.

وهبة، مراد. (د.ت). المعجم الفلسفي: معجم المصطلحات الفلسفية.